

قانون رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥٣

بالمواقة على الاتفاقية الخاصة ببرنامج للزراعة والغابات
الأستانك بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية الموقعة بالقاهرة في ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ باصدار الاتفاق العام
للتعاون الفني طبقاً لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة
الأمريكية ؛
وببناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء ؛
أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الخاصة ببرنامج للزراعة والغابات
ومصاديد الأستانك بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
الموقعة بالقاهرة في ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠ ح)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى محمد نجيب لواء (١٠ ح)

قانون رقم ٥١٦ لسنة ١٩٥٣

بالمواقة على الاتفاق الخاص ببرنامج تعاون في الصحة العامة
بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
الموقع بالقاهرة في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

قانون رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٣

بالماء المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢ بوقف العمل
مؤقتاً بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إنشاء وتنظيم
جامعة الاسكندرية فيها يختص بكلية الهندسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ والمرسومين بقانونين رقمي ٥٣
و٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢ بوقف العمل مؤقتاً بأحكام
المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية فيها يختص
بكلية الهندسة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية، تنفيذ هذا القانون، وبعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (١٠ ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (١٠ ح)

وزير المعارف العمومية

اسناعيل محمود القباني